مقدمة :

تعددت الآراء بخصوص العلاقة بين التِّجارة الخارجيَّة والتنمية الاقتصادية؛ فعلى سبيل المثال كان لبعض الكلاسيك مثل آدم سميث نظرة تفاؤُليَّة بخصوص هذه العلاقة؛ فقد أشار آدم سميث لأثر التجارة في تهيئة الفُرصة لتطبيق التخصُّص، وتقسيم العمل، وتصريف فائض الإنتاج، ومِنْ ثَمَّ اتِّساع السوق وزيادة الكفاءة الإنتاجيَّة.

وفي الفكر الحديث هناك أيضًا المتفائلون أمثال هيكس وفاينر؛ حيثُ يشير هكس إلى ما تتيحه التِّجارة الخارجيَّة للبلاد النامية من مُبادلة سلع أقلَّ نفعًا في أغراض التنمية بسلع تستخدمها البلاد في أغراض التنمية، وأوضح فاينر أنَّ معدل النمو الاقتصادي لبلد ما يتوقف – إلى حدٍّ ما – على ما يستطيع هذا البلد أنْ يحققه عن طريق التِّجارة الخارجيَّة من إسهامٍ في هذا النمو.

و مما سبق يتضح أهمية التجارة الخارجية في عملية التنمية الاقتصادية، والملاحظ الآن أنَّ العديد من الدُّول جنح إلى الأخذ بتحرير التجارة الخارجية والدُّخول في اتفاق) الجات(، بعدما فشلت في استخدام سياسة الإحلال محل الواردات – التي تواكبها القيود والحماية للتجارة الخارجية – في أنْ تنهض باقتصاديَّاتها، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الدراسة

أولا : مفهوم المنظمة العالمية للتجارة الدولية

1- الخلفية التاريخية لتحرير التجارة الدولية :

تسببت الإجراءات الحمائية التي اتبعتها العديد من الدول في الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين في إطار سياسة إفقار الجار إلى إحداث نقص كبير في المبادلات التجارية و انكماش في حجم التجارة الدولية و الذي يؤدي إلى ارتفاع في التعريفة الجمركية نتيجة تطبيق الو م أ قانون سموت هاولي للتعريفة الجمركية **1930** و هو قانون يرمي إلى حماية الصناعة المحلية الأمريكية لأكثر من 20000 منتوج من المنافسة الأجنبية لا سيما قطاع القطن و الحبوب و الذرى و التي أفقدتها تنافسيتها في السوق المحلية و تقليص معدلات البطالة المرتفعة ، إضافة إلى ازدياد التدهور الحاصل في ميزان مدفوعات الدول التجارية الأخرى التي قيد هذا القانون مما اضطرها إلى اعتماد معاملة بالمثل بفرض رسوم جمركية انتقامية ضد صادرات الو م أ مما أدى بالدول إلى التفكير في إعادة تنظيم تجارتها الدولية على أسس أكثر حرية ، وفي سنة 1947 تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة (GATT47) و التي حددت مهمتها في الظروف الملائمة لأحداث التقدم الاقتصادي و الاجتماعي على ان تتعهد الدول بالعمل على تشجيع التدابير الدولية المساعدة على تحقيق الأهداف التالية :

- زيادة ضمان الدخل القومي و الطلب الفعلي و التوسع في إنتاج و استهلاك و مبادلة السلع.
- مساعدة و تشجيع التنمية الاقتصادية في الدول النامية و تشجيع انتقال تدفقات رؤوس الأموال .
- تيسير وصول جميع الدول إلى الأسواق و المصادر الأولية و وسائل الإنتاج
- تخفيض التعريفات الجمركية و القيود غير التعريفية المعيقة لتدفقات التجارة الدولية
- التعاون من اجل إيجاد حلول توفيقية لمشاكل التجارة الدولية.

و كان من مهامها الإشراف على جولات المفاوضات التجارية حول السلع و الإجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية بين الدول الأعضاء .

2- نشأة المنظمة العالمية للتجارة و أهدافها :

منظّمة التجارة العالميّة(World Trade Organization) ، وتُختصر بـــ(WTO) ، أنشأتها هيئة الأمم المتحدة في الأول من شهر كانون الثاني عام ألفٍ وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية، وهي منظمة عالمية وُجدت لضمان اتّساع نطاق التجارة وانسياب نشاطاتها بكل سهولة وحرية، وتمتاز هذه المنظمة عن غيرها من المنظمات الأممية بأنّها تختصّ بالقوانين الدولية الخاصة بالتجارة، وتتّخذ من العاصمة السويسريّة جنيف مقراً لها، وتنضمّ لعضويتها مئة وستون دولة، وفي مهمة مراقبتها أربعة وعشرون دولة. يبلغ عدد موظفي منظّمة التجارة العالمية نحو ستمائة وأربعين موظفاً، ويتولّى مجلس إدارتها المدير العام روبيرتو أزفيدو، وتبلغ موزانتها ما يقارب مئتين وتسعة ملايين دولار أمريكي. التأسيس ظهرت فكرة تأسيس منظمة التجارة العالمية في ظلّ ازدهار التجارة العالمية وبلوغها أوج نموها؛ إذ سجّلت ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة الصادرات حيث بلغت النسبة ما يقارب ستة بالمئة سنوياً، وتعّد هذه المنظمة بأنّها الوريث للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GAAT) التي كانت قد أسّست على هامش الحرب العالمية الثانية، وساهمت GAAT ومنظّمة التجارة العالمية معاً على تأسيس نظامٍ تجاريّ ذي قوة وازدهار لم يؤتى بمثله، وشهد هذا النظام التجاري في غضون سنوات جملةً من المفاوضات والاتفاقيات التجاريّة التي أبرمت في ظلّ وجود الجات.
كما انبثقت فكرة المنظمة العالمية للتجارة لأداء مجموعةٍ من الأهداف والمهام والمتمثلة بما يلي:

- تأسيس عالم اقتصادي ينعم بالسلام والرفاهية.
- إقامة وتأسيس عالم اقتصادي مستمر في ازدهاره ونموّه يسوده الأمن والسلام.
- تحفيز السوق الدولي على التكيف مع المستويات المعيشية المختلفة وملائمتها من خلال تأمين الحماية اللازمة لهذا السوق.
- خلق فرص تنافسية دولية في المجال التجاري بالاعتماد على ما تحقّقه الدول من كفاءات اقتصاديّة.
- استغلال موارد العالم وتوظيفها بشكل كامل.

كما تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف الاقتصادية ومن ضمنها:

- إبرام اتفاقيات ذات أطراف متعددة فيما يتعلق بالأمور التجارية الخاصة بالسلع.

- عقد اتفاقيات خاصة في مجال الخدمات.

- إيجاد وابرام اتفاقيات ذات صلة بالتجارة المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

- إبرام اتفاقيات توضّح إجراءات الاستثمار الخاصّة بأمور التجارة بشكل عام.

كما تسعى إلى تحقيق عالم اقتصادي ذي رخاء من خلال قيامها بمجموعةٍ من الأنشطة، وهي:

- الاطّلاع على السياسات القومية ذات العلاقة بالتجارة ومراجعتها.

- التحكم بالاتفاقيات الخاصّة بالتجارة وإدارتها ومراقبتها.

- اكتساب صفة المنتدى والحفاظ على التواجد دائماً لبحث المفاوضات الخاصة بالتجارة.

- حل الخلافات والمشاكل التجارية.

- فتح سبل التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظّمات الدولية الأخرى.

- دعم الدولة النامية بالمجالات ذات العلاقة بالسياسات التجارية بالاعتماد على البرامج التدريبية والمساعدات التكنولوجية.

*** العوامل المساعدة على نشأتها:**

تضافرت مجموعة من العوامل و التحولات الحاصلة على المستوى الاقتصاد العالمي و ساعدت على انشاء المنظمة العالمية للتجارة ككيان جديد و لعل من أهمها :

- انهيار المعسكر الاشتراكي و ظهور الأحادية القطبية .

- فشل برامج التنمية في الدول النامية و تخبطها في أزمة المديونية

- تطور أزمات النظام الرأسمالي لا سيما بعد أزمة الركود التضخمي

- محدودية الاتفاقيات التجارية التي تمت في إطار اتفاقية (GATT47) من حيث المجالات التجارية و الصلاحيات الإدارية و هو ما تطلب البحث عن آلية جديدة لإدارة التجارة الدولية تتسم بالشمول.

*** مبادئ المنظمة العالمية للتجارة الدولية :**

أ- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية** :و الذي يعني منح نفس الميزة التجارية لجميع الدول دون أي شروط أو مفاوضات ،كما سمحت بإعفاء الدول من الالتزام بتطبيق هذا المبدأ في الحالات التالية :

- الترتيبات التجارية الإقليمية : حيث تجيز للدول الأعضاء إقامة و الانضمام إلى تجمعات إقليمية كمناطق التبادل الحر و الاتحادات الجمركية اعترافا بأهمية التكامل الاقتصادي و التجمعات الاقتصادية .

- التجارة البينية للدول النامية على عكس الترتيبات الجمركية لا يشترط في هذه الحالة الجوار الجغرافي بل يكفي أن تكون دول نامية للتمتع بهذا الاستثناء

- ترتيبات الحماية في الدول النامية : يجوز للدول النامية اتخاذ بعض التدابير لحماية صناعتها الناشئة إلى أن تصبح هذه الصناعة قادرة على المنافسة

- المعاملة التفضيلية للدول النامية : من خلال حصولها على شروط ميسرة لتسهيل فرص وصول صادرتها إلى أسواق الدول الصناعية

ب – **مبدأ المعاملة الوطنية** :و الذي يعني المساواة بين المنتجات المحلية و المستوردة من حيث المواصفات و الجودة و التسعير و الضرائب

ج – **مبدأ الشفافية أو مبدأ نشر البيانات** :يقصد به الإفصاح عن القوانين الوطنية ذات الأثر على التجارة ،و يتضمن مجموعة من الأحكام :

- إلغاء القيود غير الجمركية : عدم اللجوء إلى استخدام وسائل الحماية غير الجمركية لتقييد الواردات كحضر الاستيراد و نظام الحصص..

- تبادل التنازلات : من خلال الإعفاء الكلي أو خفض معدلات التعريفة الجمركية ، و تتم هذه التنازلات من خلال المفاوضات الثنائية و الجماعية أو عن طريق التنازلات التي يلتزم كل بلد بتقديمها .

- الشفافية و الوضوح عند تطبيق الإجراءات لتنظيم التجارة الداخلية و الخارجية للبلد العضو .

ثانيا : اتفاقيات تحرير التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة :

1- اتفاق تحرير التجارة في السلع الزراعية : و يتم بزيادة الاعتماد على آليات السوق و تقليص إجراءات الحماية و الدعم سواء المحلي أو دعم الصادرات مع منح نوع من المرونة للدول النامية و المستوردة للغذاء . حيث يهدف هذا الاتفاق إلى إجراء إصلاحات على تجارة السلع الزراعية بصورة عادلة تستند إلى قوى السوق و تسمح بتحسين آليات التنبؤ بالتغييرات الحاصلة في الأسواق و العمل على استقرارها من خلال تحسين آليات النفاذ إلى الأسواق و تخفيض الدعم المحلي و دعم الصادرات و ضمان التطبيق الشفاف لإجراءات الصحة و الصحة النباتية و وضع آلية لتعويض الدول النامية عن الآثار السلبية لعملية الإصلاح التجاري للسلع الزراعية .

و تظم :

- **تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق** و ذلك بتسهيل وصول السلع إلى الدول الأعضاء مع الالتزام بما يلي :

- **عملية التعرفة :** و تتضمن ما يلي

أ – تحويل القيود الكمية إلى رسوم جمركي مكافئة

ب–العمل على ربط الرسوم الجمركية بعد التحويل كليا و تثبيتها عند حد أقصى

ج– التعهد بعدم رفع الرسوم الجمركية عن المعدلات المتفق عليها و عدم الرجوع إلى استخدام القيود غير التعريفية بعد إتمام عملية التعرفة إلا بعد التشاور مع الدول الأعضاء

- **خفض التعريفات الجمركية :** تلتزم الدول الأعضاء بتخفيض التعريفات الجمركية ، و من أهم هذه الالتزامات :

أ– تخفيض الرسوم الجمركية سواء تلك الناتجة عن عملية التعرفة أو غيرها من الرسوم الجمركية

ب–إعفاء الدول الأقل نموا التي يفوق متوسط الدخل الفردي السنوي فيها 1000 دولار من تفيض التعريفات الجمركية على وارداتها الزراعية

- **ضمان الحد الأدنى من التخفيض** :حددت الاتفاقية الحد الأدنى للتخفيض في الدول المتقدمة و الدول النامية بهدف ضمان و تأمين المزيد من الفرص الوصول إلى الأسواق .
- **ضمان الحد الأدنى للنفاذ إلى الأسواق** : و ذلك من خلال

أ- التزام الدول الأعضاء بالإبقاء و المحافظة على الفرص الجارية لوصول الواردات من المنتجات المتعرفة إلى مستويات مكافئة للفرص

ب-منح معاملة خاصة للدول التي لا ترغب في تحويل القيود غير التعريفية إلى رسوم جمركية على بعض المنتجات

- **تخفيض مستويات الدعم الزراعي** : يقضي بتخفيض كل أشكال الدعم المشوهة و المحضورة لوضع حد للخلافات التجارية القائمة بين الدول و جعل الأسعار أكثر استقرارا و يشمل الاتفاق :

أ- تخفيض الدعم الزراعي المحلي

ب-تحديد أنواع الدعم المحلي المستثناة من التزامات الخفض

ت-تنظيم و تخفيض مستويات الدعم الممنوح للمزارعين مع استثناء عدة أشكال من الدعم من التزامات التخفيض

ث-التخفيف من حدة الخلافات التجارية الناشئة عن سياسات الدعم

ج- إقامة تجارة دولية مبنية على أساس اعتبارات الكفاءة و المزايا النسبية

- **تخفيض دعم تنافسية الصادرات** : تعد من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع الاختلالات و التشوهات في بنية التجارة الدولية للسلع الزراعية و خلق بيئة تجارية غابت فيها قواعد المنافسة الحقيقية المبنية على الأسعار التنافسية.
- **اتفاقية الصحة و الصحة النباتية** : جاءت لتؤكد أهمية التدابير و توضح آليات تطبيقها بشفافية و دون الإضرار بتدفق التجارة الدولية للسلع الزراعية و ذلك لترابط المنتجات الزراعية و الغذائية و الجوانب الصحية .
- **اتفاقية المعاملة الخاصة و التفضيلية** : تتضمن الاتفاق ما يعرف ببند التعامل الخاص و الذي تستفيد في إطاره الدول أعضاء من جملة من الإعفاءات أو الاستثناءات تتيح لها إمكانية الاحتفاظ بالقيود غير التعريفية على وارداتها من المنتجات الزراعية .
- **القرار المتعلق بتعويض الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء** : يقتضي بضرورة مساعدة الدول النامية خاصة المستوردة للمنتجات الزراعية و الغذائية

2- **اتفاق تحرير تجارة المنتجات الصناعية** :تم وضع مجموعة من الضوابط لتحرير التجارة في السلع المصنعة باستثناء المنسوجات و الملابس من خلال جداول التنازلات التي يقدمها كل بلد .

3- **اتفاق التجارة في المنسوجات و الملابس** :يتم تحديد حصة تصدير و استيراد كل بلد على حدى ، كما لا يجوز لأي بلد مصدر تجاوز الحصص المقررة له في أسواق الدول المصدرة ، مما جعل تجارة هذا القطاع بعيدة عن أحكام و مبادئ اتفاقية **الغات 47** التي تمنع استخدام القيود الكمية على الواردات .

4- **تحرير التجارة في الخدمات** : دافعت الو م أ عن تحرير التجارة في الخدمات نظرا لسيطرتها على تجارة الخدمات عالميا و لتطور ميزانها التجاري للخدمات ، و أيدتها في ذلك الدول الصناعية الأخرى نظرا لتمتعها بميزة نسبية عالية في هذا القطاع على المستوى الدولي ، الأمر الذي أدى إلى تغليب وجهة نظر الدول الصناعية و إدماج ملف الخدمات ضمن المفاوضات الجارية دون مراعاة أوضاع الدول النامية و احتياجات الدول التنمية بها

- **تحديد طبيعة التجارة في الخدمات** : التجارة في الخدمة قد تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد ، كما تتضمن اتفاقا خاصا بالمبادئ و الأحكام العامة ، و أهمها شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و الوضوح و الشفافية في اتخاذ الإجراءات و تطبيق القواعد المتعلقة بتجارة الخدمات ، و توفير القوانين و القواعد التي تحكم تجارة الخدمات و إتاحة الفرصة للاطلاع عليها و تنظيم تجارة الخدمات بالشكل الموضوعي و المقبول
- **الالتزامات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات** : تشمل الاتفاقية على مجموعة من المبادئ و الأحكام العامة ، تمثل الضوابط اللازمة لتحرير التجارة الدولية في الخدمات ، و هي التزامات عامة مفروضة غلى كافة الدول وهذه الاتفاقية تفرق بين نوعين من الالتزامات المحددة والعامة :
  - **الالتزامات المحددة :** و هي تلك المتضمنة في جداول العروض المقدمة من كل طرف من أطراف الاتفاقية و التي تلتزم بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة ، و يحدد من خلالها مدى التحرير و معاييره و المؤهلات الواجب توفرها لمنح الموردين الأجانب نفس المعاملة الوطنية .
  - **الالتزامات العامة:** مجموعة الأحكام و البنود و المبادئ و الضوابط التي تضعها الاتفاقية و يتساوى في الالتزام بها جميع الدول الأعضاء دون استثناء .

5- اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية : ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية الملكية الفكرية بما يوفر للمبدعين و المبتكرين فرصا أفضل لمواصلة الإبداع و الابتكار و نشر العلم و المعرفة ، و يتيح في الوقت ذاته للمستهلكين فرص للاستفادة من هذه الاختراعات و الابتكارات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية

مفهوم حقوق الملكية الفكرية : تنصب على قيم و معنوية ذات جوانب تجارية تمثل نتاج إبداع و ابتكار العقل البشري ، و يتجسد هذا النتاج في أشكال مختلفة من الأفكار و الفنون و الاختراعات و تشمل نوعين رئيسيين هما :

- **الملكية الفكرية و الأدبية** و تقوم على حماية حق المؤلف المادي و المعنوي و حماية المصنفات الفنية و الأدبية السمعية و البصرية ...
- **الملكية الصناعية** :و تهتم بحماية براءة الاختراع و حماية الملكية الصناعية و العلامات التجارية و النماذج و الرسومات و البيانات ...

تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- تحقيق الدمج الكامل بين ممارسة حقوق الملكية الفكرية و بين النظام التجاري الدولي بهدف تنمية مساهمة حقوق الملكية في مجال التجارة .
- تحقيق التنمية التكنولوجية و تمكين الدول الأقل نموا من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة و مستديمة
- المساهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية و تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا
- الحد من الاستخدام السيئ لحائزي حقوق الملكية الفكرية و الذي ينعكس سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا و تحفيز النشاط الابتكاري من خلال توفير البيئة الملائمة و الحماية المناسبة
- طرح منتجات و عمليات و خدمات أكثر فعالية و أمان و حداثة في الأسواق الدولية من خلال إخضاعها للتعديلات و التحسينات و تحسين مستوى اليد العاملة .
- تخفيض التوترات التجارية المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية عن طريق إنشاء عملية شفافة قائمة على قواعد لتسوية المنازعات .

6- **اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة :** يهدف إلى إزالة بعض الشروط التي تفرض على المستثمر الأجنبي و التي تتعارض مع اتفاقية **الغات 47** و خاصة فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية و فرض قيود كمية أو شروط الاستثمار غير العادلة التي ينجم عنها الإضرار بالمستثمر الأجنبي مثل :

- اشتراط استخدام نسبة من المكون المحلي في المنتج النهائي بالشركة الاستثمارية الأجنبية
- اشتراط تصدير حصة من الإنتاج إلى الخارج أو بالعكس تخصيص نسبة من إنتاج الشركة إلى السوق المحلي
- اشتراط الالتزام بالتوازن التجاري في المبادلات بين الصادرات و الواردات او فرض قيود على واردات الشركة

و يؤثر تطبيق هذه الاتفاق على التجارة الدولية على النحو التالي :

- ضبط إنتاج السلع المقلدة و المتاجرة فيها
- تشجيع المشروعات الأجنبية الكبرى على الدخول في المشروعات مشتركة
- تشجيع و جذب الاستثمارات الخارجية في مجال البحث و التطوير

ثالثا : قواعد تنظيم التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة :

حددت اتفاقية **الغات 47** مجموعة و القواعد لتنظيم السلع الدولية و التي تطلب الأمر إعادة النظر فيها و تعديل بعض منها حتى تكون أكثر اتساقا و انسجاما مع المتغيرات العالمية الجديدة ،من أهم هذه القواعد:

1- **التدابير التجارية و الجمركية :**

أ- **التقدير الجمركي** :يتضمن جملة القواعد التي تنظم العلاقة بين سلطة الجمارك و المستوردين عند تحديد قيمة السلعة لأغراض فرض الرسوم الجمركية عليها بهدف تأمين استقرار التعامل و تحقيق التوازن بين السلطات الجمركية في تحديد قيمة السلعة المستوردة و الحصول على الرسوم الجمركية الحقيقية

ب-**الفحص قبل الشحن** : يظم مختلف الإجراءات و الأنشطة و الضوابط المسموح بها للتحقق من نوعية السلع و درجة جودتها و كميتها و الشروط المالية و أسعار الصرف و المواصفات الفنية و التصنيف الجمركي للبضائع المزمع شحنها لصالح البلد المستورد

ت-**قواعد المنشأ** : و ذلك بهدف توحيد ووضع قواعد منشأ مشتركة تطبق على جميع الدول الأعضاء بطريقة غير تمييزية ، و يقصد بالمنشأ تحديد الجنسية الاقتصادية للسلع التي يتم تبادلها تجاريا

2- **التدابير التجارية الوقائية :** و من أهمها :

أ- **مكافحة ممارسة الإغراق** :و الذي يعني تسعير منتج ما و التي تقوم من خلالها المؤسسات بتصدير منتجاتها إلى سوق البلد المستورد بأسعار تقل عن أسعار بيعها في البلد المصدر و ذلك بهدف :

- تحقيق مركز احتكاري للسلع المصدرة و إخراج المنتجين المحليين و المنافسين من الأسواق محل الإغراق و المحافظة على الأسواق القائمة لسلعها .
- السعي لفتح أسواق جديدة لمنتجات الشركات و الدول مصدر الإغراق
- التخلص من فائض المخزون في منتوج معين

ب-**تدابير الحماية و الوقاية** :تتمثل الوقاية في حضر استيراد مؤقت أو زيادة التعريفة الجمركية على المنتجات المستوردة من طرف الدولة إذا كانت الواردات من هذه المنتجات في تزايد يمكن أن يتسبب أو يهدد بحدوث ضرر على الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المشابه أو المنافس مباشرة

3- **الدعم و التدابير التعويضية :** كمثال على ذلك يمكن للجزائر أن تطبق الإجراءات المضادة للدعم من خلال فرض رسم يعرف بالحق التعويضي على الواردات في حالة تقدم فرع من فروع الإنتاج الوطني بطلب من المصالح المختصة لفتح تحقيق حول وجود الدعم و دراسة مدى تأثيره على هذا الفرع و يعد موجودا إذا اتخذ شكلا من الأشكال التالية :

أ- مساهمة مالية من السلطات العمومية

ب-أي شكل من أشكال دعم السلطات العمومية للمداخيل أو الأسعار

ت-التخلي عن مداخيل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل أو عدم تحصيلها

ث-تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعا بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في البلد المصدر

رابعا : تطور المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار المؤتمرات الوزارية للمنظمة :

شهدت المؤتمرات الوزارية في معظم الأحيان تزايد الخلافات المتعلقة بتوسيع مجالات التجارة الدولية نظرا للتباين الكبير في المصالح المترتبة عن ذلك ، و يمكن إبراز هذه الاختلافات على ضوء المواضيع التي تم مناقشتها في المؤتمرات الوزارية كما يلي :

1- **مؤتمر سنغافورة** : تم في هذا المؤتمر تأكيد الدول أعضاء المنظمة من جديد على ضرورة الالتزام بتطبيق نظام تجاري أكثر انفتاحا تحكمه القواعد و يتميز بالعدل و المساواة و التحرير التدريجي للتجارة العالمية ، من خلال إزالة القيود التعريفية و غير التعريفية على تجارة السلع الدولية و رفض كل الأشكال الحمائية

2- **مؤتمر جينيف** : تضمنت مناقشاته دراسة مدى التزام الدول المتقدمة بتقديم المساعدات الفنية و المالية و فتح أسواقها لتسهيل نفاذ صادرات الدول النامية إليها و ذلك نظرا لتزايد حجم الإجراءات التي اتخذتها الدول المتقدمة للحد من صادرات الدول النامية كإجراءات مكافحة الإغراق

3- **مؤتمر سياتل** : انتهى المؤتمر دون الوصول إلى التوقيع على الإعلان الختامي و دون الإعلان عن بدء جدول المفاوضات الجديدة

4- **مؤتمر الدوحة للتنمية** : جاء بعد فشل مؤتمر سياتل الذي برزت فيه خلافات جذرية بين الدول حول مبادئ و قواعد المنظمة . و من بين ما تم الاتفاق عليه لأول مرة على بدء المفاوضات حول موضوع البيئة و الذي لقي قبولا من طرف دول الاتحاد الأوروبي و بعض المنظمات الدولية ، في حين رفضته الدول النامية التي تعتبره تعزيزا للآليات الحمائية الجديدة التي تطبق ضد صادراتها الزراعية .

5- **مؤتمر كانون** : انتهى بفشل الأطراف في إصدار بيان ختامي بسبب الاختلاف الكبير بين مطالب الدول النامية و المتقدمة و لعل السبب الرئيسي للخلاف يعود إلى قطاع الزراعة الذي شكل رهانا كبيرا في هذا المؤتمر .

6- **مؤتمر هونغ كونغ** : توصل الأعضاء فيه إلى اتفاق هزيل و لم يتمكن من إطلاق جولة مفاوضات جديدة كما كان يتوقع لاستمرار الخلافات بين الدول الأعضاء و تم التطرق في هذا المؤتمر إلى عدة موضوعات منها ما يتعلق بقطاع الزراعة ، قطاع الصناعة ،قطاع الخدمات.

7- **مؤتمر جينيف 2009 :** توصلت الدول الأعضاء فيه إلى مسودة معدلة للنماذج الزراعية و تناولت :

أ- إحداث مجموعة من التخفيضات للاقتطاعات على التعريفة النهائية المطلوبة

ب-تحديد نسبة من خطوط التعريفة في الدول المتقدمة للمنتجات الخاصة

ت-يمكن للدول النامية اختيار بعض المنتجات كمنتجات خاصة على أساس مؤشرات الأمن الغذائي و التنمية الريفية

ث-الاتفاق فيما يتعلق بالمعاملة الوقائية الخاصة على فرض رسم جمركي

ج- تخفيض مقياس الدعم الإجمالي المشوه للتجارة

ح- تخفيض سقف الالتزامات في الصندوق الأزرق من إجمالي الإنتاج الزراعي في الدول النامية و المتقدمة

8- **مؤتمر جينيف 2011 :** تم التركيز فيه على أهمية النظام التجاري متعدد الأطراف و منظمة التجارة العالمية و موضوع التجارة و التنمية مع التركيز على برنامج الدوحة للتنمية

9- **مؤتمر بالي :** تم إطلاق ما يعرف بحزمة بالي و هي عبارة عم مجموعة من القرارات الهادفة إلى تسهيل التجارة و منح الدول النامية فرصا لتحقيق الأمن الغذائي و تحفيز المبادلات التجارية للدول الأقل نموا ، إضافة إلى تحرير قطاع التكنولوجيا و الإعلام .

10- **مؤتمر نيروبي :** من أهم ما تم الاتفاق فيه حصول الدول النامية على تعهدات لإيجاد آلية وقاية خاصة لصالحها و امتلاك مخزون لأغراض الأمن الغذائي ، كما شهد اختتام المفاوضات المتعلقة بتوسيع الاتفاق المتعلق بتكنولوجيا الإعلام الذي يسمح بتخفيض الرسوم الجمركية على 201 منتوج إضافي في تكنولوجيا الإعلام و يساهم في رفع التجارة باكثر من 1300 مليار دولار سنويا .